

صحيح ابن خزيمة

باب ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين وهذا من الجنس الذي أعلمت أن لا أذان و لا إقامة
إلا لصلاة الفريضة وإن صليت غير الفريضة جماعة